



المركز العالمي للوسطية
INTERNATIONAL
MODERATION
CENTER

ارتباط بالأصل واتصال بالعصر



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

المؤتمر الدولي الأول للوسطية

1st International Moderation Conference

(المحور الثالث)

العلاقات الإنسانية في ضوء الوسطية

(علاقة المسلم بغير المسلم)

بقلم

أ. د. / جمال بدوي

26 – 28 May 2006

28-26 مايو 2006م

London - Star Wood, Park Lane Hotel

e

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على حبيبه وحبيبنا وصفوة خلقه محمد ρ .

أما بعد :

فإن الإسلام نظام شامل كامل لتنظيم حياة البشر على الأرض. وكمال الإسلام وشموله يعني أنه ينظم علاقة العبد بربه كما ينظم علاقة العبد بسائر مخلوقات الله . ولما كان البشر هم أشرف هذه المخلوقات، فإنه من الطبيعي أن يولي الإسلام قدراً كبيراً من الاهتمام بعلاقة الإنسان، سواء كان ذلك على مستوى الأسرة أو المجتمع أو الدولة أو الأمة أو الإنسانية جمعاء. وشمول الإسلام وعالميته يقتضي كذلك أن يشمل هديه تنظيم وترشيد علاقة المسلم بغير المسلم في حالتي السلم والحرب. لذلك فقد اهتم الفقهاء في الماضي والحاضر بهذه القضية وما يتعلق بها من أحكام، أصاب منهم من أصاب وأخطأ من أخطأ، وكلهم مأجور على اجتهاده إن شاء الله تعالى. ونحسب أن بعض هذه الأخطاء الاجتهادية قد أضافت - دون عمد - إلى رصيد من يحاولون الإساءة للإسلام وتشويه صورته عن عمد أو جهل، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، حيث كثرت الادعاءات بأن الكراهية وأعمال العنف وقتل الأبرياء ليست أموراً عارضة ولا تمثل انحرافاً عن تعاليم الإسلام، بل إنها تجد جذورها في تعاليم الإسلام وكتابه، وبالتالي فإن الإسلام بذاته يمثل خطراً على الحياة الإنسانية والسلام العالمي، وأنه مصدر لتفريخ ما سموه بالإرهاب العالمي. والهدف من هذا البحث هو الرد على أهم الشبهات التي تثار بكثرة عن هذه القضية، قضية علاقة المسلم بغير المسلم، وذلك بغض النظر عن مصدر هذه الشبهات، بما في ذلك ما يثار - بحسن قصد - من بعض المسلمين أنفسهم.

الفصل الأول: منهجية البحث وافتراضاته

يمكن تلخيص منهج هذا البحث - الذي نحسب أنه منهج تكاملي - في النقاط الآتية دون تفصيل:

- (1) التركيز في المقام الأول على نصوص القرآن الكريم، فالقرآن وحده قطعي الثبوت بكامله من ألفه إلى يائه، وذلك بالتواتر الذي لا يسع باحثاً أميناً أن ينكره فهو أصل الأصول ومصدر المصادر (1).
- (2) الاستدلال بطرف من الأحاديث النبوية الشريفة ذات الصلة الوثيقة بالموضوع، وذلك من منطلق أن صحيح السنة شارح ومفسر ومبين للمقصود من كتاب الله تعالى، بل منشيء لبعض الأحكام التي لم يرد بشأنها نص قرآني مباشر وإن كانت هذه الأحكام منبثقة من أصل قرآني عام.
- (3) أنه لا يتصور أن يكون هناك تناقض حقيقي بين نص قرآني وحديث نبوي لا غبار على صحته إسناداً وممتناً، فإن كان ثمة تناقض (ظاهري) فإن الأصل هو التوفيق بينهما، فإن تعذر ذلك فإن النص القرآني يظل هو الأصل والمصدر الأول، ذلك لتمييزه بقطعية الثبوت المتواترة، وخاصة إذا كان هذا النص قطعي الدلالة.

وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي، حفظه الله : فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها، والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور الأصلي ومفصلته، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم وما كان للبيان أن يناقض المبين، ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبياناته

(1) ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور محمد هاشم كمال من أن لفظة (مصدر) ينبغي أن تكون قاصرة على القرآن والسنة وهدما كلما أمكن ذلك، بينما تستخدم لفظة (الأدلة) فيما سواهما .



الواضحة. وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة، أو يكون فهمنا لها غير صحيح أو يكون التعارض وهمياً لا حقيقياً. ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن⁽¹⁾.

(4) مراعاة قاعدة أن : القرآن يفسر بعضه بعضاً، ولا يعارض بعضه بعضاً. وذلك يقتضي تجميع النصوص ذات الصلة بالموضوع الواحد، والنظر إليها بصورة شمولية متكاملة مع مراعاة سياق الآيات المستشهد بها .

(5) رد القليل إلى الكثير، فلا يسوغ أن تفسر الكثرة الكاثرة من النصوص القرآنية في ضوء عدد قليل من الآيات وخاصة إذا كانت هذه الآيات القليلة ظنية الدلالة، وذلك ما لم يقم دليل قوي على النسخ أو التخصيص .

(6) رد المتشابه إلى المحكم وفهم ظني الدلالة من النصوص في إطار قطعي الدلالة .

(7) الاستئناس بأسباب النزول إن علمت حيث إنها تلقي الضوء على ملابسات النص وتعين على فهمه فهماً صحيحاً.

(8) اعتبار الإطار التاريخي والظروف الخاصة والوقتيّة التي أحاطت بنزول بعض الآيات. ولا نقصد بذلك "

أسباب النزول" وحدها والتي تنطبق عليها بصفة عامة قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إنما

نقصد بذلك أنه قد أحاط بظهور الإسلام أخطار وتحديات خطيرة كان يمكن من الناحية النظرية أن تعصف به

قبل أن تمتدّ جذوره ويشتدّ عوده. وقد يؤدي عدم اعتبار هذه الظروف الاستثنائية إلى تعميم بعض النصوص

بصورة تخالف أحكاماً ومبادئ في كتاب الله تعالى.

مثال ذلك، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۗ)

(2) وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

(9) مراعاة اختلاف دلالة الألفاظ القرآنية حسب السياق والإطار الموضوعي، مثل تعبير "الناس" التي قد تعني

البشر كلهم كما في أوائل سورة النساء، أو تشير إلى بعض الناس كما في قوله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) (2) .

(10) البدء بالبنية التحتية والمبادئ الأساسية التي تبنى عليها علاقة المسلم بغير المسلم تجنباً للمنهج التجزيئي

الذي قد يؤدي إلى فصلهما عن بعضهما البعض، بل قد يؤدي إلى فصل هذه النصوص عن إطارها التاريخي

وسياقي تفصيل ذلك في الفصل الثاني إن شاء الله.

(11) الاستئناس - ما أمكن - بالتراث الفقهي في هذه القضية وتقويمه في إطار هذا المنهج بحيث تكون نصوص

القرآن والسنة الصحيحة حاکمة عليه لا محكومة به.

(12) أن تراعى في النظر إلى التراث الفكري الظروف الوقتية والمكانية التي أحاطت ببعض الآراء والفتاوى

والتي تتغير بتغير الزمان والمكان دون خروج عن الأصول الثابتة.

(13) الالتزام بالقاعدة القرآنية التي تحت على العدل حتى مع العدو: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا

تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) (1) . فمما لا شك فيه أن طائفة من غير المسلمين قد أوقعوا على المسلمين

شتى أنواع الظلم والقهر والاستعلاء في الأرض بغير الحق، كما رأينا في العقود الأخيرة فيما يتعلق بقضايا

فلسطين وكشمير والعراق والشيشان والفلبين وغيرها. وقد يبدو أن الحديث عن البر بغير المسلم المسالم إنما

هو فعل لما يتعرض له الإسلام والمسلمون من اتهامات باطلة وظالمة، أو أنه تغيير " للثوابت" الشرعية أو نبذ

لـ "ما استقر عليه الفقه الإسلامي" في الماضي . وليس هذا هو المقصود من البحث ، إنما المقصود منه إظهار

الحق كما نراه.

(14) إن بعض الممارسات التاريخية لحكام المسلمين أو عامتهم ليست في ذاتها حجة قاطعة على " إسلاميتها "

وخاصة إن قام الدليل على مخالفتها للمبادئ الثابتة في القرآن والسنة الصحيحة، فلا يحكم على الإسلام بناءً

على أحكام المكلفين، إنما يحكم على المكلفين وأفعالهم بناءً على نصوص القرآن والسنة الصحيحة وفي ضوء

مبادئها الثابتة والمحكمة. ومن قبيل ذلك ما سماه البعض " جهاد الطلب " أو الجهاد الحربي لإيصال رسالة

(1) كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط للدكتور يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة، 1995، ص93.

(2) سورة التوبة : 123.

(3) سورة آل عمران: 173.

(4) سورة المائدة : 8.

الإسلام باعتبار ذلك الطريق الوحيد لإيصالها بعض النظر عن تغيرات الزمان والمكان والتطور التقني الذي يتيسر فيه إيصال رسالة الإسلام دون عقبات مانعة .

(15) التدقيق في ادعاءات النسخ في كتاب الله تعالى ما لم يقد دليل قطعي على ذلك فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولا بد للناسخ أن يكون في نفس المرتبة وهذا لا يتوفر إلا في القرآن نفسه أما أخبار الأحاد فهي ظنية لا قطعية، وأما الحديث الصحيح المتواتر فهو على ندرته يغلب أن يكون متواتراً بالمعنى، لذلك فإننا ننكر كما أنكر الإمام الشافعي نسخ القرآن بالسنة. وجدير بالذكر أن المحققين من العلماء قد أنكروا المبالغات في ادعاءات النسخ التي أوصلها بعضهم إلى المئات، والإمام السيوطي يرى أن المنسوخ في القرآن لا يتجاوز تسع عشرة آية والدكتور صبحي الصالح يرى أنها عشر آيات⁽²⁾ وقد نقل السيوطي عن ابن الحصار : ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينه لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده p والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد⁽³⁾ وقد فصل الدكتور عبد الله الجديع حفظه الله في استعمالات السلف قبل الشافعي لعبارة النسخ في كلامهم سواء بالمعنى الأصولي وهو النسخ الكلي أو بالمعنى الجزئي لتخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل وترك العمل بالنص مؤقتاً لتغير الظرف ونقل حكم الإباحة الأصلية المستقاة من مجرد سكوت الشارع عنه كما وقع في شأن تحريم الخمر⁽⁴⁾.

الفصل الثاني : البنية التحتية والمبادئ الأساسية في علاقة المسلم بغير المسلم

إن الخطأ في فهم بعض النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية قد ينشأ من فصل هذه النصوص عن المبادئ الأساسية والمفاهيم المفتاحية ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث. ويمكن تلخيص هذه المبادئ في النقاط التالية :

- (1) الأصل أن الهدف من رسالة الإسلام هو الرحمة وتحقيق الخير للبشرية جمعاء ، بل لكل المخلوقات : **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)**⁽¹⁾ وقد بين المصطفى p أن هذه الرحمة ليست رحمة أحدنا بصاحبه، بل بالناس كافة، كما روي عنه p " من لا يرحم لا يُرحم " ⁽²⁾ الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"⁽³⁾ والملاحظ أن الأمر بالرحمة يرد على إطلاقه دون قصرها على المسلمين وحدهم، فليس المسلمون وحدهم هم أهل الأرض.
- (2) إن من ثمار هذه الرحمة ومحبة الخير للبشر ودعوتهم للاستجابة لله وللرسول، أي الاستجابة لما يحييهم ويحقق لهم سعادة الدارين . وكما يتساءل الشيخ فيصل مولوي - حفظه الله " هل يمكنك أن تدعو إنساناً وأنت تحقد عليه؟ وأنت له كاره؟ بل تخطط لحربه؟ هل يمكن أن تدعوه في هذه الحالة بالحكمة والموعظة الحسنة "⁽⁴⁾

(2) الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، الحلبي، القاهرة، ط 4، 1978، ج 2، ص30 إلى 32 وأنظر كذلك: مباحث في علوم القرآن، دكتور صبحي الصالح، بيروت، ط 14، 1982 ص259 إلى 274.

(3) الإتيان في علوم القرآن، ص30 إلى 32.

(4) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، الدكتور عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، مركز البحوث الإسلامية، ليدز، بريطانيا، الطبعة الأولى 2001 من 207 إلى 217 .

(1) سورة الأنبياء : 107.

(2) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري ترجمة الدكتور محمد محسن خان، مكتبة الرياض الحديثة 1982، الجزء الثامن، حديث رقم 42، ص26 إلى 27.

(3) سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الرابع، حديث رقم 4941 ص285.

(4) المفاهيم الأساسية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، للشيخ فيصل مولوي، موقع الشيخ على شبكة الإنترنت .



أما قول الله تعالى : **(هَأَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ)** (5) هذه الآية الكريمة إنما تقارن بين محبة المسلم لغير المسلم، وبين سلوك بعض معاصري الرسول p من غير المسلمين، كما يلاحظ أيضاً أن هذه الآية قد أقرت غير المسلمين على هذه المحبة، وإلا لجاؤا في نهاية الآية ما يفيد التحريم الصريح لمحبتهم ومحبة الخير والهداية لهم. ولا تعني محبة البشر محبة كفرهم، ولا تعني المحبة الإيمانية العقديّة، إنما تعني محبة الخير والهداية لهم، ومحبة المسالم منهم . ولو كانت محبة غير المسلم في ذاتها أمراً مذموماً أو مخالفاً " للولاء والبراء" لما أذن الله تعالى للرجل المسلم أن يتزوج من كتابية، وهي علاقة وصفها الله تعالى بالموودة والرحمة **(مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** (6) . وفي هذا الإطار ندرك أن النهي عن موادة غير المسلم إنما تنصرف إلى من حادّ الله ورسوله **(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)** (7) دون غيرهم من غير المسلمين .

(5) سورة آل عمران : 119 .

(6) سورة الروم 21 .

(7) سورة المجادلة 22 .

(3) إن المصطلح الإسلامي لنشر رسالة الإسلام هو: "الدعوة" ومن حق المدعو أن يقبل هذه الدعوة أو يرفضها، لهذا يؤكد القرآن الكريم وتؤكد السنة النبوية على رفض الإكراه في الدين كوسيلة لتبليغ رسالة الإسلام

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (1) ولو صح ما قيل من أن القاعدة العامة في العلاقة بغير المسلمين هي إعطاؤه ثلاثة خيارات، الإسلام أو الجزية أو الحرب، لو صح ذلك لكان في الخيارين الآخرين ضرب من الإكراه المنهي عنه، والآيات في ذلك كثيرة وقطعية الثبوت والدلالة، فالدعوة لا تكون إلا بالحسنى ولا يدخل الإكراه في مجال الحكمة أو الموعدة الحسنة أو الجدل بالتني هي أحسن (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلَا تِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (2).

(4) إن رفض قبول الدعوة لم يرد بشأنها عقوبة دنيوية: (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا أَنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) (3). بل إن القرآن الكريم يوضح أن التعددية في المجتمعات الإنسانية، بما في ذلك التعددية الدينية، أمر وارد وأنه ليس من حق المسلمين ولا من واجبهم القضاء على هذه التعددية، يقول الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأُمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (4) ويقول: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (5) وبذلك يبطل الاحتجاج بضرورة ألا يبقى على الأرض دين سوى الإسلام بقوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (6).

أو قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (7). فهاتان الآيتان تتعلقان بعواقب الإيمان والكفر في الآخرة وليس بعقوبة رفض الإسلام في الدنيا، فالذي يقبل هو الله تعالى وحده.

(5) إنه على الرغم من أن الرابطة العقدية والأخوة الإيمانية هي أسمى الروابط، إلا أن هناك رابطة إنسانية أخرى، وأخوة بشرية تسع الناس جميعاً مسلمهم وغير مسلمهم. ويلاحظ أن كثيراً من الآيات القرآنية تبدأ بقوله تعالى: " يا أيها الناس " وليست " يا أيها الذين آمنوا " وهذه الآيات تتعلق عادة بالروابط الإنسانية الكبرى بغض النظر عن الجانب الإيماني. مثال ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (1). وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ)

(1) سورة البقرة: 256

(2) سورة النحل: 125.

(3) سورة الشورى: 48.

(4) سورة هود: 118-119.

(5) سورة يونس: 99.

(6) سورة آل عمران: 19.

(7) سورة آل عمران: 85.

(1) سورة النساء: 1.

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا (2) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (3)

6) نبذ التعصب الديني بالتأكيد على وحدة الرسالة والرسول، وقبول الأنبياء جميعاً، والإيمان بهم وبالوحي الذي نزل عليهم ، قال تعالى: (أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) (4) وقال سبحانه: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (5) وبالتالي فليس هناك مبرر لـ " حروب دينية " يتقاتل فيها أتباع نبي ضد أتباع نبي آخر ، حتى لو اعتقد المسلم أن الإسلام هو الدين الخاتم والناسخ لما قبله من الشرائع والأديان . والقرآن يدعو أهل الكتاب بالذات إلى كلمة سواء بيننا وبينهم (أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) (6) . وماذا لو تولوا؟ لم تقل الآية فاقتلوهم أو قاتلوهم أو عاملوهم بالغلظة والقسوة، إنما تقول: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

7) تكريم البشر لمجرد أنهم بشر لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (7) وموضع التكريم في هذه الآية هم " بني آدم " المسلم منهم وغير المسلم . ومن مظاهر هذا التكريم حرمة الدماء والأعراض والأموال . ومثال ذلك قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (8) . والنفس المصونة هنا هي النفس البشرية على صفة العموم وليست قاصرة على نفس الإنسان المؤمن، وهي نفس اللفظة التي استخدمها رسول الله ﷺ حين وقف حين مرت عليه جنازة يهودي، وحين قيل له إنها جنازة يهودي رد بقوله: أليست نفساً(9) .

8) إن الأصل في معاملة غير المسلم هي البر والقسط ما دام مسالماً، وذلك واضح في قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (1) . ومما يلفت النظر وصف علاقة المسلم بغير المسلم بالبر، ففضلاً عن أن البر أقصى درجات حسن الخلق فإن اللفظة ومشتقاتها ترد في القرآن والسنة في وصف علاقة الإنسان بوالديه، وهي علاقة تشمل الرحمة والاحترام وحسن المعاملة . وورود هذا اللفظ " تبرؤهم " بالذات يحمل هذا المغزى ، فإن الله قادر على أن يستخدم ألفاظاً أخرى كثيرة تشير إلى حسن المعاملة . وهذا الفهم متنسق تماماً مع وصف رسالة الإسلام بأنها " رحمة للعالمين " أما القسط فقد نقل القرطبي

(2) سورة الحجرات : 13 .

(3) سورة البقرة : 21 .

(4) سورة البقرة : 285 .

(5) سورة الشورى : 13 .

(6) سورة آل عمران : 64 .

(7) سورة الإسراء : 70 .

(8) سورة المائدة : 32 .

(9) صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ الجزء الأول . باب من قام لجنازة يهودي . ص 228 .

(1) سورة الممتحنة : 8-9

عن ابن العربي " وتقسطوا إليهم " أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به العدل فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل (2) .

والقرآن يدعو المسلمين إلى الحوار السلمي مع أهل الكتاب بالذات والتأكيد على القواسم المشتركة معهم ، **(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْنَا وَاللَّهُ وَالْهَذَا وَالْهَذَا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)** (3) هذا مع أن القرآن نفسه يشير إلى اختلافات هامة فيما يتعلق بما آلت إليه الكتب السماوية السابقة منذ أن نزلت على أنبيائها ، وكذلك في أمور أساسية عن الإيمان بالله وأسمائه وصفاته . وذلك يدل بوضوح على أن القرآن - رغم إشارته لهذه الاختلافات الهامة - يحث المسلمين على اكتشاف وفهم القواسم المشتركة بينهم وبين أهل الكتاب ، والاستفادة منها في التواصل معهم ، بل والتعاون معهم على البر والتقوى بما لا يخالف أحكام الإسلام .

ومن هذه القواسم المشتركة : الإيمان بالله والنبوة والوحي والكتب السماوية واليوم الآخر والقيم الأخلاقية ، ومنها السلام والعدل ومحبة البشر والرفق بالحيوان وحماية البيئة على سبيل المثال . أما ما أشار إليه البعض مما ورد في الحديث النبوي من عدم بدء أهل الكتاب بالسلام واضطرارهم إلى أضييق الطرق ، فإنه يتحتم فهمه في إطار المنهجية السابق ذكرها في الفصل الأول ، وكذلك في ضوء المبادئ الأساسية التي سبق ذكرها في هذا الفصل . ويرى أهل العلم - بناءً على القرآن والسنة - أن هذا الحديث لا يتعلق بكل أهل الكتاب ، إنما ينطبق على طائفة منهم وصفهم الله بقوله : **(وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ)** (4) وقد ورد أنهم كانوا يلوون أسننتهم بقولهم السام أي : " الموت " عليكم ، وكأنهم يقولون السلام عليكم . ولما كان رسول الله ﷺ أظهر الناس قلباً ولساناً، فقد أمر المسلمين في هذه الحالة أن يردوا عليهم بكلمة : " وعليكم " فإن كان ما قيل هو " السلام عليكم " كان الرد عليه بمثل ما حيوه، وإن كان قصدهم شيئاً كان الرد عليهم كذلك : " وعليكم " كما لا يمكن أن يكون اضطرارهم إلى أضييق الطرق قاعدة التعامل مع غير المسلم إطلاقاً ، لتنافي ذلك مع واجب المعاملة بالبر، والأولى أن يفهم ذلك كإجراء موقوف بزمان ومكان وأناس بذاتهم (أو ما شابهم) ، رداً على سوء أدبهم وسوء سلوكهم ، ومنعاً لهم من التماذي في هذا السلوك (1) أما القاعدة القرآنية العامة فهي في قوله تعالى **(وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها)** (2) .

(9) العدل الشامل مع الجميع بما في ذلك غير المسلم . بل إن القرآن يدعو إلى العدل حتى مع الأعداء : **(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** (3) . وليس من العدل إساءة معاملة غير المسلمين بل ليس من العدل الرد على إحسانهم بغير الإحسان : **(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)** (4) .

وفي إطار منهجية البحث السابق ذكرها في الفصل الأول، وبناءً على المبادئ التحتية والأساسية، والتي لخصت في الفصل الثاني، تنتقل إلى مناقشة شبهات ثلاث تكثر الإشارة إليها في وسائل الإعلام الغربي ، بل قد يثيرها بعض المسلمين نتيجة لما نحسب أنه سوء فهم للإسلام في ظل المنهاج التكاملي، وقد يكون ذلك نتيجة لقبول بعض الاجتهادات الفقهية التي قال بها بعض سلفنا الصالح دون فهم للواقع التاريخي والظروف التي حدثت بهم إلى هذه الاجتهادات . ولا نعلم أحداً منهم ادعى العصمة لنفسه، بل كانوا على " مذهب " الإمام الشافعي في قوله : " رأبي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب " ، وهو " مذهب " يختلف

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1966 ، ج 17 ص 59.

(3) سورة العنكبوت : 46

(4) سورة المجادلة : 8.

(1) سنن أبي داود . ج 4 أحاديث رقم 5205 ، 5206 ، ص 352 . 353 .

(2) سورة النساء : 86.

(3) سورة المائدة : 8 ، وانظر كذلك : سورة النساء الآيات من 105 إلى 113 وكذلك الآية 135 .

(4) سورة الرحمن : 60.

اختلافاً بينا عن " مذهب " من يقول صراحة أو ضمناً : " رأيي صواب لا يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ لا يحتمل الصواب " .

الفصل الثالث : رد الشبهات وتصحيح المفاهيم

الشبهة الأولى : عن مفهوم الجهاد :

1- تتلخص هذه الشبهة في الادعاء بأن الجهاد هو " الحرب المقدسة " ضد معتنقي الأديان الأخرى ، واستباحة دمائهم وأموالهم وأنه في الوقت الذي قام فريق من علماء أهل الكتاب بشجب فكرة الحروب الدينية، التي وقع فيها أسلافهم في الماضي، فإن علماء المسلمين وعامتهم ما زالوا مستمسكين بهذه الفكرة التي لا تتناسب مع مقتضيات العصر الحديث ، ونتيجة ذلك هو أعمال العنف التي يرتكبها بعض المسلمين ضد الأبرياء من غير المسلمين، وضد بني جلدتهم وذلك باسم الإسلام ، وتحت راية الجهاد.

رد الشبهة الأولى :

1- إن تعبير " الحرب المقدسة " لم يرد في كتاب الله تعالى مرة واحدة، ولا نعلم بوروده في السنة النبوية، والتعبير إنما هو ترجمة حرفية للتعبير الإنجليزي Holy War وهو تعبير لا علاقة له بمفهوم الجهاد في الإسلام، فالجهد المقدسة في قواميس اللغة الإنجليزية يشير إلى شن حرب باسم دين معين ضد معتنقي الأديان الأخرى لمجرد المخالفة في الدين . إن هذا المفهوم يخالف المبادئ الأساسية السابق ذكرها في الفصل الثاني . ويبدو أن تعبير " الحرب المقدسة " قد ظهر في أوروبا في عصور الظلام الأوروبي ، وارتبط مفهومه بالحرب العدوانية ضد المسلمين ، كما كان الحال في الحروب الصليبية أو بين أبناء الطوائف المسيحية كما كان الحال فيما يسمى بالحروب الدينية في أوروبا .

2- إن لفظة " جهاد " مشتقة من مادة (ج ه د) التي تعني بذل الجهد واستفراغ الطاقة ، والجهاد كمصطلح قرآني وحديثي يرد بأكثر من معنى منها:

أ) قد يشير إلى جهاد النفس وتزكيتها في سياق الحديث عن الصلاة وعمل الخير، كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) وكما جاء في قوله تعالى : (مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (2) ومن الواضح أن السياق في هذه الآيات لا يرتبط ارتباطاً مباشراً بالجهاد الحربي.

ب) وقد يشير الجهاد أحياناً إلى الجهاد السلمي في إطار المجتمع لإقامة العدل وإظهار الحق، فالقرآن يثني على المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، ويبين أن الإنفاق في سبيل الله صنف من أصناف الجهاد، كما في قوله تعالى (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) (3) وكذلك في قوله تعالى (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (4) وهناك جهاد القرآن، أي بإظهار ما فيه من حق كما في قوله تعالى : (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) (5) وقد وصف الرسول p كلمة الحق للحاكم أنه أفضل الجهاد - "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"، وأن : من جاهد الكفار بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن .

(1) سورة الحج : 77 .78

(2) سورة العنكبوت : 65

(3) سورة النساء : 95

(4) سورة الحجرات : 15

(5) سورة الفرقان : 52

(ج) ولكن القرآن الكريم والسنة المطهرة يشيران كذلك إلى صنف ثالث من الجهاد وهو الجهاد الحربي في ميدان المعركة، وعادة ما يشار إليه بلفظة " القتال " واستقراء كتاب الله تعالى يبين أنه ليس لهذا الصنف من الجهاد إلا مبرران أو سببان .

- أولهما: هو دفع العدوان .
- والثاني : هو منع الفتنة .

وكلا السببين نجدهما في الآيات التالية من سورة البقرة:

قوله تعالى: (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . فَإِن انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِن انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ . الشَّهْرُ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (1) وإنا لنحسب أن هذه الآيات هي آيات مفاتيحية في مجال مبررات الجهاد الحربي وذلك لأسباب سبعة :**

السبب الأول :

أن أولى هذه الآيات رقم 190 تبين مشروعية قتال المعتدي لرد عدوانه ، واستقراء القرآن الكريم والسنة المطهرة كلهما يشيران إلى أن الجهاد الحربي لا يلجأ إليه إلا إذا لم تكن هناك وسيلة لوقف العدوان إلا القتال.

السبب الثاني :

أن جهاد " الدفع " مشروط بعدم تعدي الحدود المعقولة لرد هذا العدوان، أي عدم المبالغة بحجة رد العدوان، وهو أمر قد فصلته السنة النبوية الشريفة ، كمنع قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعسفاء، وعدم قتل الحيوانات أو اقتلاع الأشجار المثمرة أو الحرق أو التحطيم الذي لا تقتضيه ضرورة عسكرية ملحة، أو إساءة معاملة الأسرى والتمثيل بجثث القتلى، وهذا يبين أن الهدف من قتال المعتدي إنما هو رد العدوان وليس قتل عدد أكبر من المعتدين، بل إن الله سبحانه وتعالى يأمر بالاستجابة لأي مؤشر عن إمكانية تحقيق السلم العادل وعدم الاستمرار في القتال ونجد ذلك في قوله تعالى (**وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) (2) ، وقوله تعالى : (**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (3)** ويكفي للترهيب من تجاوز هذه الحدود قوله تعالى : (**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (4) .****

السبب الثالث :

أن قوله تعالى : (**وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ**) (5) لا يشير على القتل العام والشامل للكفار كما يدعي البعض بدليل أن الآية تضيف في السياق نفسه (**وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**) (6) فهذا دليل على أن العدوان قد وقع أصلا على المسلمين، لذلك فإن أهل العلم يرون أن أول ما نزل في شأن الجهاد الحربي هي آيات

سورة

الحج

:

(1) سورة البقرة : 190 . 194 .

(2) سورة التوبة : 6 .

(3) سورة الأنفال : 61 .

(4) سورة البقرة : 190 .

(5) سورة البقرة : 191 .

(6) سورة البقرة : 191 .

(إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ . أُنْزِلَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) (1)

السبب الرابع:

أنه في سياق الآية السابقة : (وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ) يقول الله تعالى (→ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) (2) مما يدل على أن مفهوم الفتنة هنا ليس هو الشرك، وإنما الظلم الذي يشمل الفتنة في الدين التي أدت إلى الإخراج من الديار كما هو معلوم من أحداث السيرة . ولو صح أن المقصود بالفتنة في هذه الآيات الشرك، لتنافى ذلك مع قاعدة (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (3) ، فضلا عن أن إزالة الشرك يعني حرباً لا نهاية لها ، لا تتوقف إلا أن تزول كل آثار الشرك، ثم إن إيمان البشر جميعاً أمر مستحيل لقوله تعالى: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) (4) وقد سبقت الإشارة إلى حتمية التعددية ، كما في قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا) (5)

السبب الخامس:

أن قوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ) وكذلك قوله في سورة الأنفال (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (6) ، لا يمكن تفسيرها حتى لا يكون ثمة شرك، ولا يكون هناك دين غير الإسلام باعتباره دين الحق لقوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (7) وقوله تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (8) فلو صح هذا التفسير لكان شرط انتهاء القتال هو دخول غير المسلمين في الإسلام ، لكن الآيتين السابقتين لم تشترطا ذلك ، ففي آية سورة البقرة نجد أن شرط التوقف عن قتال غير المسلمين هو إنهاء عدوانهم وظلمهم (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (9) وفي آية الأنفال قال تعالى : (فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (10) هذا بالإضافة إلى منفاة إزالة الشرك عن طريق الحروب مع قواعد عديدة ومبادئ أصلية مقررة في القرآن الكريم مثل منع الإكراه في الدين، ومعاملة المسالم بالبر والقسط أيا كانت عقيدته.

السبب السادس:

(1) سورة الحج : 40 38

(2) سورة البقرة : 191

(3) سورة البقرة : 256

(4) سورة يوسف 103

(5) سورة يونس : 99

(6) سورة الأنفال : 39

(7) سورة آل عمران : 9

(8) سورة آل عمران : 85

(9) سورة البقرة 193

(10) سورة الأنفال : 39

أن قوله تعالى: **(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَأَلْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)** (1) ، تؤكد مرة أخرى أن هدف القتال هو رد العدوان بالمثل ، لهذا تأمر الآية بالتقوى، أي مراقبته تعالى وعدم التماذي في القتال بأكثر مما يلزم لرد العدوان.

السبب السابع :

تؤكد آيات سورة الحجرات ما بينته سورة البقرة من أن القتال إنما شرع لرد الاعتداء والبغي ومنع الظلم حتى لو كان المعتدي أو الباغي مسلماً مؤمناً في قوله تعالى: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** (2) فعلة القتال هنا هي الاعتداء، حتى لو كان من جماعة مؤمنة، فلو كانت العلة بسبب الدين فقط لما جاز القتال هنا ، لأن العلة تدور مع الحكم حيث دار . وفي إطار هذه الآيات المفتاحية يمكن فهم بعض الأحاديث النبوية كقوله p " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... " ، فلا أعلم أن أحداً من أهل العلم فسر كلمة الناس هنا على إطلاقها لتشمل البشر جميعاً، وإلا كان الحديث مناقضاً للقواعد والمبادئ المستقرة كمنع الإكراه في الدين، فلا بد إذا من فهم " الناس " بمعنى أضيق ، وهو العام الذي دخله الخاص بنصوص وقواعد أخرى، ومثل ذلك في قوله تعالى: **(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ)** (3) أي بعض الناس . وإذا كان بعض أهل العلم قد فسروا كلمة الناس في الحديث بأنهم مشركو العرب ، وحاولوا تبرير ذلك بمبررات شتى منها أن الجزيرة العربية هي مهد الإسلام ونقطة انطلاق ، أو أن العرب هم أدرى الناس بصدق الرسول p ونسبه، وأن القرآن قد نزل بلغتهم ، فهم أدرى الناس بإعجازه ، أو أنهم بخلاف أهل الكتاب ليس لهم دين، بالرغم من كل هذه التبريرات فإننا لا نوافق عليها، ولو صح ذلك لناقض قاعدة منع الإكراه في الدين التي نحسب أنها قطعية الدلالة لا استثناء فيها لمشركي الجزيرة العربية بخلاف فهم لفظة " الناس " في إطار ظروفها التاريخية، واحتمال انصرافها إلى من حارب المسلمين سواء أكانوا من مشركي العرب أم أهل الكتاب أم غيرهم .

وليست هذه هي الحالة الوحيدة التي أعطت من يستحق القتل لعدوانه فرصة للتوبة، وأقرب ما يتبادر إلى الذهن هو آية الحرابة التي استنتجت من القتل أو الصلب من تاب لقوله تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (1)، كما نجده في إمكان العفو عن القتل بواسطة أولياء القتيل .

أما قوله تعالى: **(سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ)** (2) ، فلا تفيد بالقطع التخيير بين الإسلام أو القتال ، ليس ذلك - فقط - لمنافاة قاعدة " منع الإكراه " وإنما لاحتمال أن يكون قتالهم أصلاً لعدوان ارتكبه أو أعدوا له مع إتاحة الفرصة للإسلام اختياراً باعتباره أنجع الوسائل لرد العدوان ، وتأليف القلوب ، وهذا ما نعلمه من الناحية التاريخية ، فإن رسول الله p لم يبدأ قوماً بحرب إلا بسبب عدوانهم أو ظلمهم ، وبالتالي فإن مثل هذه الحروب تقع في دائرة آيات سورة البقرة السابق ذكرها وليس استثناءً منها أو نسخاً لها .

الشبهة الثانية : ظهور الإسلام :

(1) سورة البقرة : 194 .

(2) سورة الحجرات : 9 .

(3) سورة آل عمران : 173 . وهذا ما ذهب إليه مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي ، أن المراد هنا هو نعيم بن مسعود الأشجعي حين أخبر الرسول p بأن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه . وأضاف القرطبي أن ذلك مثل قوله تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) سورة النساء : 54 . أن الناس

هنا تعني محمداً p . الجامع لأحكام القرآن ، ج4، ص279 .

(1) سورة المائدة : 34 .

(2) سورة الفتح : 16 .

وخلاصة هذه الشبهة أن الإسلام باعتباره دين الحق لا بد أن يسود العالم ويحكمه ، بل منهم من يدعي أن ظهور الإسلام على سائر الأديان يعني ألا يبقى على ظهر الأرض إلا الإسلام ، وذلك لقوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ)** (3) .

رد الشبهة الثانية :

هذه الشبهة تنطوي على أكثر من خطأ في نظرنا:

1- أنها لا تفرق بين ظهور الإسلام وظهور المسلمين، وهذان الأمران ليسا متلازمين بالضرورة فقد يكون المسلمون غير ظاهرين في الأرض، بل قد يكونون في حالة يرثى لها من الضعف والمهانة كما هو حالهم اليوم، ومع ذلك يظل الإسلام في الانتشار ، وذلك لون من الظهور بل إنه هو اللون الأهم والأبقى إذ يشير إلى ظهور الحق الذي جاء به .

2- إنه من المعلوم من الناحية التاريخية أن الإسلام قد انتشر وظهر بصورة أعم وأقوى في فترات السلام وليس في فترات الحروب في ذاتها بدءاً بصلح الحديبية الذي نتج عنه إسلام أعداد كبيرة في عام ونصف تزيد كثيراً عن أسلم منذ بداية البعثة - أي في نحو تسعة عشر عاماً- وبالرغم من البلاء الذي ابتليت به الأمة مثل الغزو التتري والحروب الصليبية والاستعمار الغربي قديمه وحديثه المباشر منه وغير المباشر ، مع هذا كله ظل الإسلام ينمو وينتشر حتى قالوا إنه أسرع الأديان انتشاراً في العالم الغربي ، فهل فهناك ظهور أكبر من هذا ؟ إن الظهور العسكري والسياسي قد يتحقق في فترة معينة ، ولكنه قد لا يستمر ، والله تعالى يقول : **(وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ)** (4) .

3- إن قصر فهم الظهور على المعنى العسكري والسياسي يعني التزام المسلمين وهم أقلية عددية في العالم) حوالي خمس العالم) بشن الحرب على باقي سكان العالم ، الحربي منهم والمسالم، مما يتناقض مع كثير من المبادئ

(3) سورة التوبة : 33 . وانظر: سورة الفتح : 28 ، وسورة الصف : 9

(4) سورة آل عمران : 140

السابق ذكرها في الفصل الثاني. أما قوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (1) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (2)

فإن هاتين الآيتين لا تعنيان أن العلة في هذا القتال هي الكفر أو عدم قبول الإسلام ، ليس فقط لتنافي هذا الفهم مع المبادئ السابق ذكرها . ومن فصل هاتين الآيتين عن إطارهما التاريخي ، تنشأ إشكالية أن غير المسلمين في صدر الإسلام قد شنوا حروباً ضد المسلمين وبدؤوهم بالعدوان ، واستوى في ذلك مشركو العرب والفرس وبعض قبائل اليهود في المدينة ، وبعض النصارى من الغساسنة والبيزنطيين ، والغفلة عن هذه الأخطار كان يمكن أن تؤدي إلى وأد الإسلام في مهده ، لذلك فقد اقتضى الأمر تأمين حدود الأمة الإسلامية بما في ذلك الضربات الاستباقية ، ولذلك فإن الجزية التي شرعت على أهل الكتاب أو من عوملوا معاملتهم كانت رمزاً للاعتراف بالإسلام ونبذ النوايا العدوانية ضد أهله ، ولم تكن بحال من الأحوال استغلالاً لهم وعقاباً لهم على عدم قبول الإسلام أو رشوة لهم لقبوله ، ومن المعلوم أن الجزية التي يدفعها الذمي إنما هي مقابل استفادته بمرافق الدولة من أمن داخلي ودفاع ضد الاعتداء الخارجي ، وكذلك الاستفادة من الضمان الاجتماعي في حالة الفقر أو الحاجة ، فالجزية جزاء المنافع لا جزاء على رفض قبول الإسلام ، ومن المعلوم أنه كان هناك تآزر ومناصحة بين طوائف غير المسلمين كما كان الحال فيمن ظاهر قريشاً من اليهود في غزوة الأحزاب ، ولعل هذا هو المقصود من قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (3) أي قاتلوهم مجتمعين ومتحدين كما يقاتلونكم هم مجتمعين ومتحدين ، ومما يفي أن المقصود بهذه الآية قتال الكفار جميعاً أنها تستخدم لفظة (المشركين) والتي تعني في سياق الآيات مشركي العرب تحديداً ، ولو قصد بها قتال غير المسلم عموماً لاستخدمت لفظة (الكفار) ومهما قيل عن صور الشرك المختلفة فإن القرآن لم يستعمل لفظة (المشركين) للإشارة إلى اليهود والنصارى فقط .

الشبهة الثالثة : الكراهية وقتل الكفار حيثما وجدوا :

وخلاصة هذه الشبهة هي أن الإسلام يدعو إلى كراهية غير المسلمين وينص على عدم مصادقة أهل الكتاب ، بل إنه يبرر قتالهم وأسرهم ونصب الكمائن لهم في كل مكان لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (4) ولقوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ) (5)

(1) سورة التوبة : 29.

(2) سورة التوبة : 123.

(3) سورة التوبة : 36.

(4) سورة المائدة : 51.

(5) سورة التوبة : 5.

رد الشبهة الثالثة :

أما آية آل عمران فإنها تستخدم لفظة " أولياء " وهي لفظة لا تعني الصداقة وحسن الجوار والمعاملة بالحسنى ، وهي مبادئ مستقرة في معاملة المسالم من غير المسلمين ، إنما تنصرف إلى طلب النصرة والاعتماد على الغير للدفاع على الأمة، وقد تتبعنا كل الآيات التي تنهى عن موالاتة الكفار ووجدنا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأمور سلبية . فمنها ما تنهى عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين وخاصة إذا كان ذلك ابتغاء العزة عندهم . ومنها ما يتعلق بسلوكهم العدواني ضد المسلمين في اتخاذ الإسلام هزواً أو لعباً . ومنها ما يتعلق بموالاتة الكفار في حالة الحرب بينهم وبين المسلمين كما هو معلوم من قصة حاطب ابن أبي بلتعة ، ولعل ذلك هو المقصود في قوله تعالى : **(فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ)** (1) .

إن العلاقات الودية مع المسالمين من الكفار لا تعني المساومة على ثوابت العقيدة ، وإن القرآن الكريم يبيح زواج المسلم من الكتابية ، وكما يلاحظ أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - (وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام ، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته ، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة ، وأن يكون أحوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين " (2) وأما قوله تعالى : **(فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)** (3) وكذلك قوله تعالى : **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)** (4) فهي تتعلق بحالة الحرب مع مشركي العرب ، ونضرب مثلاً هنا على العديد من الأخطاء المنهجية في الادعاء بعدوانية الإسلام وإباحته لقتل المخالفين استناداً إلى مثل هذه الآيات. ونقتصر هنا على آية سورة التوبة التي سماها البعض آية السيف وادعوا أنها نسخت أكثر من مائة آية في كتاب الله تعالى بما في ذلك الآيات التي تمنع الإكراه في الدين ، أو تدعو إلى الحوار السلمي ومعاملة المسالم بالبر والقسط .

الخطأ الأول :

الإدعاء بأن هذه الآية تنطبق على غير المسلمين جميعاً بما فيهم اليهود والنصارى بالرغم من أن الآية تقول **(فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** ولم تقل **(لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ)** (5) والفرق بين المصطلحين واضح في قوله تعالى **(لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ)** (6) وبالتالي فإن الآية تتعلق بالمشركين وبالتحديد مشركي العرب .

(1) سورة المائدة: 52.

(2) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1992 ، ص 6 إلى ص 7

(3) سورة التوبة: 5.

(4) سورة محمد: 4.

(5) سورة البينة: 1.

(6) سورة البينة : 1.

الخطأ الثاني :

أنه لو اعتبرنا سياق الآية بدلاً من بترها ، فإننا نلاحظ أن الآية تنطبق على مشركي العرب بدليل أن الآية التي تسبقها تستثني من لا ينقض عهده: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (1) ونفس الاستثناء في الآية السابقة من نفس السورة (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (2) ولو صح أن الشرك وحده سبب للقتال لما كان هناك مجال للاستثناء ، بل إن الآية السادسة تنص على إجارة من طلب الأمان من المشركين حتى يسمع كلام الله ثم إبلاغه مأمنه حتى ولو لم يسلم . وهذا ينقض القول بأن الشرك وحده سبب للقتال .

الخطأ الثالث :

إغفال العلة في قتال المشركين أو على الأصح طائفة منهم ، وهي نقضهم للعهد ومبادأتهم المسلمين بالعدوان كما نجد في قوله تعالى في نفس السورة (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ۗ) (3)

(• لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ) (4) ، (اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ) (5) ، (وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ . أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوْكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَخَشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (6) من ذلك يتضح أن المقصود بآيات سورة التوبة من الأولى إلى الثالثة عشرة هم طائفة من مشركي العرب الذين لم يقتصرُوا على بدء العدوان ضد المسلمين ، بل إنهم نقضوا صلح الحديبية وحرصوا القبائل ضد المسلمين بعد فتح مكة فاستحقوا ذلك القتل لما أزهقوا من أرواح بريئة وبما أفسدوا وصدوا عن سبيل الله وهو مبرر قوي للقتال في إطار الآيات المفتاحية سورة البقرة

(194-190) وليس نسخاً لها أو استثناءً منها .

(1) سورة التوبة:4.

(2) سورة التوبة:7.

(3) سورة التوبة:8.

(4) سورة التوبة: 10

(5) سورة التوبة: 9.

(6) سورة التوبة 12 - 13.

الخطأ الرابع :

إن الإدعاء بعمومية الآية وانطباقها على جميع الكفار أو حتى على جميع مشركي العرب يخالف المبادئ الأساسية السابق ذكرها في الفصل الثاني بحرمة الإكراه في الدين حتى لمن كان مشركاً أو (لا دين له) .

الخطأ الخامس :

إن الإدعاء بجواز قتل الكافر لمجرد كفره ، يعني أن الشريعة الإسلامية تأمر بالتعبير عن المحبة بقتل المحبوب ! فالقرآن يبيح للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كافرة من أهل الكتاب (الْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (1) ، و يأمر الزوج أن يعامل زوجته بالمودة والرحمة (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (2) ، و يأمر الزوج كذلك بأن يقتل زوجته حيث وجدها و أن يأخذها و يحصرها و يقعد لها كل مرصد (التوبة5).

الخطأ السادس :

إن صح جواز قتل الكافر، فلماذا فصل القرآن و فصلت السنة النبوية الشريفة في حقوق غير المسلمين. و خاصة أهل الذمة منهم ؟ و كيف عاشت الأقليات الدينية و نمت في ظل الإسلام في وقت كان للمسلمين من القوة و السلطان ما يمكنهم من إبادة هذه الأقليات و إزالة بقايا الأديان السابقة حتى يظهر الإسلام و يكون الدين كله لله كما فهم البعض ؟

و يتعلق بالشبهة الثالثة أمر آخر و هو القول بأن استخدام كلمة " الكفار " للإشارة إلى غير المسلمين فيه إهانة لهم، و أن القرآن يهاجم غير المسلمين و يتوعدهم بالنار و ينقض أصول دينهم. و لا بد هنا من توضيح بعض الأمور التي يحدث فيها الخلط أحيانا :-

1- إن لكل دين أصولاً و عقائد يراها أتباعه حقا و يرون ما خالفها خطأ أو مشوباً بالخطأ ، و إن القول بغير هذا دعوة مشبوهة " لتوحيد الأديان " ، و ينافي التنوع و التعددية التي شاء الله تعالى أن يكون من سنن الحياة ، و الله وحده هو الذي يحكم بين خلقه في ما كانوا فيه يختلفون . و بالتالي فإنه لا يعاب على الإسلام مثلا أن يوضح مفهومه للتوحيد و رفضه للشرك أو شوائبه.

2- إن الإسلام في عقيدة المسلمين دين خاتم تولى الله تعالى حفظ كتابه و أتم به نعمته على خلقه و حيث أن الإسلام (بصورته النهائية) قد اكتمل بعد ظهور أديان أخرى فإنه من الطبيعي أن يوضح الموحى بهذا الدين - وهو الله عز وجل - جوانب الحق فيما تبقى من رسالة الأنبياء ، و أن يبطل ما أدخله الخلق على دين الحق .

3- إن القرآن في نقده و تقويمه لما شاب رسالات الأنبياء على أيدي أتباعهم يتجنب التعميمات الكاسحة ، فكثيراً ما نقرأ في كتاب الله تعالى:

(لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ) (1) ، (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ

(1) سورة المائدة : 5.

(2) سورة الروم : 21.

(1) سورة آل عمران : 113.

عَلَيْهِ قَائِمًا) (2)، (مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) (3)

4- إن التصحيح القرآني و التحذير الرباني يشمل من أساء من المسلمين ، فقد انتقد القرآن بعض تصرفات المسلمين أنفسهم . و حين يقول الله تعالى : (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا) (4) , فهل يعني ذلك أن الوصف منصرف إلى جميع الأعراب آنذاك ؟

5- إنه كثير ما تترجم كلمة "كافر" إلى اللغة الإنجليزية "Infidel" سواء عن عمد أو عن جهل و هذا خطأ بالغ إذ أن هذه اللفظة حسب قواميس اللغة الإنجليزية تشير إلى الملحد أو ما لا دين له، و هذه أوصاف لا تنطبق على اليهود و النصارى بنص آية (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَالْهَذَا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (5) وغيرها ، و الكفر يستخدم في القرآن الكريم بمعنى إيجابي ، كقوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا) (6) (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (7)

(2) سورة آل عمران : 75 .

(3) سورة المائدة : 66 .

(4) سورة التوبة : 97 .

(5) سورة العنكبوت : 46 .

(6) سورة البقرة : 256 .

(7) سورة الممتحنة : 4 .

و قد ترد كلمة الكفر بمعنى جحود النعمة كما في قوله تعالى : (**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ**) (1) و مثلها في سورة لقمان 12 . و قد تستخدم للإشارة إلى من رفض قبول رسالات الأنبياء , كقوم نوح و إبراهيم عليهما السلام و فضلا عن ذلك فإن الله تعالى يقول (**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**) (2) و لا شك أن القرآن و السنة يشيران إلى مصير من كفر بالله تعالى عامدا من بعد ما تبين له الحق ، أو من كفر بما أنزل على محمد μ بصفته النبي الخاتم الذي أرسل للناس كافة ، لكن الحكم على إنسان بأنه تعرف على الإسلام الصحيح ثم رفضه عامدا ربما لشبهة أو نقص في الفهم ، إنما هو أمر لا نستطيع القطع به في الحالات الفردية فالله وحده هو المطلع على السرائر ، و لتتذكر في ذلك قول الرسول μ لخالد بن الوليد "هلا شققت على قلبه" . و بغض النظر عما بينه الله تعالى في كتابه و على لسان رسوله μ عن الحد الفاصل بين الإيمان و الكفر و عن عواقبهما ، فإن الله تعالى وحده هو الحكم النهائي بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون ، و لا يناقض ذلك بحال معاملة غير المسلم في ضوء ما تقدم في الفصل الثاني من عدل و إحسان و بر في الدنيا و الدعاء له بالهداية و النجاة .

و ربما يحسن في عالمنا المعاصر ترجمة كافر إلى تعبير : Non-Muslim بدلا من كلمتي : disbeliever or Nonbeliever لعدم دقتها في التعبير عن لفظة كافر و التي تحمل عددا من المعاني حسب السياقات المختلفة والأفضل الإشارة لخير المسلم ب (أتباع الديانات الأخرى) other faith communities . و الواضح من سياق الآيات السابقة أنها تشير إلى واقع تاريخي في عهد رسول الله μ حيث كان أشد الناس عداوة للمؤمنين و تأمرا عليهم و حربا ضدهم هم مشركو العرب و بعض قبائل اليهود – أو بعبارة أدق – بعض أعضاء هذه القبائل . أما قوله تعالى : (**تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ**) (3) فيفسرها قوله تعالى في سورة النساء (**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيًّا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا**) (4) و يذكر الطبري في تفسير هذه الآية أنها تتعلق بأحد زعماء اليهود الذين سألهم أهل مكة عما إذا ما كانوا عليه من شرك أفضل أم دين محمد صلى الله عليه و سلم فأجابوهم (بل أنتم خير و أهدى) (5) .

6- كثيرا ما يشار إلى الآية الكريمة (**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**) (6) كدليل على العداوة للسامية أو اليهود . والقول بأن القرآن نزل أول ما نزل على قوم ينتمون إلى الجنس السامي (العرب) أنه معاد للسامية هو قول لا وزن له ، وأما القول بأن الإسلام معاد لليهودية فقول مردود ، فالقرآن يذكر موسى عليه السلام بالخير ويمتدح ما أنزل الله عليه من التوراة التي فيها هدى ونور ، وبالتالي فإن الإشارة هنا تنصرف إلى من حارب المسلمين وتأمر ضدهم ، سواء في عصر الرسول μ أو بعده . ثم إن الآية لا تأمر المسلمين بمعاداة اليهود بسبب دينهم دون تمييز ، فهم أهل كتاب تنطبق عليهم آية سورة الممتحنة السابق ذكرها ، إنما تصف الآية من عادى المسلمين من اليهود . وقد بينت الأحداث التي تلت الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م ، أن بعض اليهود من أكثر من طائفة قد شاركوا المسلمين في التظاهر ضد سياسة القتل والهدم والإهانة التي ترتكبتها حكومات " إسرائيل " ، بل إن بعضهم قد تعرض للإساءة من جانب المتطرفين من بني دينهم نتيجة لمواقفهم العادلة تجاه قضايا المسلمين . ومن الناحية التاريخية نجد أنه كانت

(1) سورة آل عمران : 96

(2) سورة الإسراء : 15.

(3) سورة المائدة : 80.

(4) سورة النساء : 51.

(5) تفسير الطبري لأبي جعفر بن جرير الطبري، دار الفكر ، بيروت 1978 ، المجلد الرابع ص:82.

(6) سورة المائدة: 82.

هناك فترات من التعاون وحسن الجوار بينهم وبين المسلمين في فلسطين المحتلة قبل ظهور الحركة الصهيونية

7- يدعي البعض أن الحديث الخاص بالقتال بين المسلمين واليهود قبل قيام الساعة، فيه تحريض للمسلمين على ارتكاب أعمال العنف ضد اليهود ، والحديث في ذاته نبوءة صادقة عما سيحدث قبل قيام الساعة ، والنبوءة أمر كوني وليست أمراً شرعياً ، وبالتالي فإن الحرب بين المسلمين واليهود (أو على الأصح طائفة منهم وإن كثرت) لن تكون بسبب دينهم إنما بسبب عدوانهم على المسلمين وذلك داخل في إطار آيات سورة البقرة (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . فَإِن انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِن انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ . الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (1)

(1) سورة البقرة : 190 . 194 .

خاتمة

لا شك أن هذا البحث قد اقتصر على شبهات وأنه يعوزه التفصيل والتنقيح، إلا أن تعاقب الأحداث وتتابعها وكثرة ما ينشر في الغرب لتشويه صورة الإسلام ، وخاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 يقتضي ردا موجزاً يمكن نشره على نطاق واسع بين المسلمين وغيرهم.

ولكن الخلاصة التي نحسب أنها واضحة أن هناك لبسا كبيرا حتى بين بعض أبناء الإسلام عن بعض القضايا الهامة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص والنقد . والمسلمون اليوم في حاجة إلى منهجية تضع الجزئيات في إطار الكليات والمتغيرات في إطار الثوابت ، والاجتهادات السابقة في إطار الظروف التاريخية التي لم تتح إيصال رسالة الإسلام إلى العالم إلا عن طريق إزالة القوى الظالمة التي بادأت المسلمين بالعدوان مما اقتضى التعامل معها في ميدان المعركة وتحرير من عانوا تحت حكمها ، ولا يسوغ في عصر أمكن للمسلمين فيه نشر رسالة الإسلام بثتى الوسائل المعاصرة وأصبحوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمعات غير المسلمة ، لايسوغ في العالم المعاصر أن يتمسك البعض ببعض الاجتهادات الفقهية التي ربما ناسبت عصرها ولكنها ليست من ثوابت شرع الله تعالى .

ندعو الله تعالى أن يحفظنا من الزلل وأن يسدد خطانا وأن يوفقنا جميعاً أن نكون السنة صدق وأقلام حق ، نريد بذلك رضوانه ومغفرته .

والله من وراء القصد ..